

## 153366 - من هو أولى الناس بالصلاحة على الميت؟

### السؤال

إذا عين الميت شخصاً؛ بأن يصلّي عليه بعد مماته، فهل يقدم على إمام المسجد في هذه الحال؟

### الإجابة المفصلة

الأحق بالصلاحة على الميت إمام المسجد، سواء أوصى الميت لفلان من الناس أن يصلّي عليه أو لم يوص، فإن أسقط إمام المسجد حقه وممكّن الوصي من الصلاة فلا بأس، وإن تمسّك بحقه، فالحق له؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه: (...ولَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه مسلم (673).

وعن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبي حازم يقول: "إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه: تقدم، فلو لا أنها سنة ما قدمت" وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي، وابن ماجه من وجه آخر، عن أبي حازم بنحوه، وقال ابن المنذر في الأوسط: ليس في الباب أعلى منه؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم "انتهى من "تلخيص الحبير" (2/88) للحافظ ابن حجر رحمة الله

وجاء في "فتح القدير" (2/117): "أولى الناس بالصلاحة على الميت السلطان إن حضر؛ لأن في التقدّم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي؛ لأنه رضي عنه في حال حياته ثم الولي..." انتهى. وسئل الشيخ ابن باز رحمة الله:

إذا كان قد وصى الميت؛ بأن يصلّي عليه شخص معين، فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب؟  
فأجاب: "إمام المسجد أولى بالصلاحة على الجنازة من الشخص الموصى له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن الرجل في سلطانه)، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده" انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/137). والله أعلم.